

في حاله الجادون حاله التمتع القوي فان استطابه المعص واستخبره المعص عندهم بالكلية
 فان استؤوج بدنيش فاللعيل وغيره فان اخلفت قوتها ولم يجلو انشوي رجع الى
 شخفته المجران في صورته او طبعه او طبعه من السلامة من والعدوان فان استحوك البتة
 او لم توجد ما يشبهه فاصح العمل وقبل مجرم وبهاها الماودي على الخالف في ان الاعتدال
 قبل الشغ والاشيا هل هي على الاستح او الخلف ولو ولو وجدنا لو بعد رعته حكم من
 شغ غناؤتهت مخ بيه في يشع من ثيلنا بالكتب والسنة او ليدان السالمهم عارقي
 بالتدبيل اذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبرة ما يستطلب وما يستحذت اما المستطاب فكثير
 مع اختلاف انواعه وهو الشوي ووحشي فيها لا يسجله كالبل والنفق والقلم وقوله نغوضاف
 ومنها ما تكون **ويشبهه الخيل** الماروي جابر قال فيها نارسولة له صلى الله عليه وسلم يوم حنين
 عن لحوم الخيل كان في لحوم الخيل اخرجها الشيخان وفي روايتها او داودتها ما نفع عبي
 والمقال ولا يشبهها لعزل الخيل والله اعلم ويجاز من دواب الوحش لبقها لانها من لطيفت
 ويشوي في الشاثير والوعر وكذا جميع كباش الخيل وغنمه وكذا الغار لانه
 عليه الصلوة والسلام كل منه ولا في بين المتوحش والمستأنس كما لا يجوز الحار
 الاهل في الحائبي والضبي والضبع والغلب والارب والبي بوع والفرد والول
 وان عيس لانها مستطابة وفي بعضها خلاف ولذا جعل الضبع لانه اكل خصه نه
 عليه الصلوة والسلام وهذا الثمة تاتي نفا الله تعالى والله اعلم **واما ما يستحذت** واكتسبها
منها الحياة والعقارب والحماض ونحوها كالقرد والقمل ونحو ذلك لانها من الحماض
قال الله ويجرم عليهم الجبابرة والله اعلم **قال** **ويحرم من السباع** **ما له ناب قوي** **يجرم به**
ويحرم من الطيور **ما له مخلب قوي** **يجرم به** كلما كان من السباع له ناب ويدوا به على الحيوان
 ويتوقى به فيرم كالاسد والفهد والثمر والذئب والذئب والنيل والقرد والثعالب
 والنمل لانه واثاوي لانه عليه الصلوة والسلام نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع
 اخرج الشيخان وفيها ما لا تاكل هذه الانواع تدوا بنباها طالبة غيب مطاى ته كما
 قاله الشافعي قالوا ان السباع لانها تاكل كل ما من في بينها وهذا لا يحرم الضبع والغلاب

قال الشيخان في قوله لا ياكل من السباع ما له ناب قوي...

السبع

ويحرمها

وتحرمها لانه قد هاد بن العنبي وفي وجهه جيل العليل وفي اخوه جيل التماسح وفي احد
 جيل بن اوى ولا احز جيل التماسح ولا ياكل لكل لانه من الغلاب وكذا الخنزير
 لانه وفي المصنوخ خلاف والصحيح التماسح وان كان وحشيا يتوقى بها به وياكل الخفيف
 فاشبهه التماسح وصحيح علم عن ابي ذر بن قال سألت جابر عن نمل الكلب والسنود
 فقال زجر النمل على الله عليه وسلم عن ذلك وذكر عليه الصلوة والسلام قال انه اذا ستم
 نسا حرم الله وجيل السمور والنساج والفتك قالوا قد نزل على اصم ونص عليه النبي افي
 والله اعلم وكذا يحرم من الطيور ما لا ياكل من السباع كالبقر والحصاة والناهي والباري
 والحداء ابا فاعها لانه عليه الصلوة والسلام نهي عن اكل كل ذي مخلب يمس بالصلوة والصلوات والطيور
 والبياتر والطيور ما لا ياكل من السباع كالبقر والحصاة والناهي والباري
 ما ياكل الخفيف كالفيل والاربع والاسود الكلب والناهي والباري والحداء ابا فاعها
 فياجمته من المتفاد والرجلاني على الاصح دون الغراف وهو رمادي صغير الجنة على الاصح
 كذا صححه النووي في اصل الوضوء وهو سهو الذي في الشرح الصغير لعل فيها لانها لم تطان
 الحظ كالفواخت ولا بالان للبيف في اول الاسود الكلب وفي النقل خلاف
 والله اعلم **في** **تلك الذبابة** الجلاء النسوا النفاة والبقرة والسحابة وغيرها لانه عليه الصلوة
 والسلام نهي عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي وحسنه والجلالة هي التي اكلها
 الودنة ايا بيته كذا قاله الشيخ ابو اسامه وقال غيره هي التي تاكل العارة والفقواذ للدم
 الكلهة مشوطة بتقريب للبيجة والفتق فان وجد في موضعها او غيبه رجع نجاسة
 في الالة والا فلا تذكروني في اصل الوضوء والذى قاله في التمهيد ان الاعتبار بان كثر
 العلف فان كان اكثر الحسد نجاسة في الالة والا فلا وهل النهي عن كالجباله للتمسح والناهي
 وسحبان صحح النووي انها للتمسح وعلته ان السحبل لها كان نجاسة وما تاكل من الطيور
 ينحس في كثر شيا فلا تستغذى كالبان نجاسة اذا فاكلها نجاسة انها يوتر في نهي لحمها
 كذا لا يقتضي الكلهة كما ان المدركه نجاف لا يحرم اكله على الذهب وصحح النووي في
 المحرر تبعا للامام والغلاب وغيرهما التحريم لظاهر لظهورها ما تاكل من الجبابرة

هي